

قرار لمجلس المنافسة عدد 03/ق/2025 صادر في 7 رجب 1446
(8 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Stora Enso Oyj»
المراقبة الحصرية لشركة «Junnikkala Oy».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0161/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Stora Enso Oy» المراقبة الحصرية لشركة «Junnikkala Oy»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 0184/2024 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) والقاضي بتعيين السيدين أمين بنلمسيح وأمين الهادي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع وشراء أسهم مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 24 أكتوبر 2024، ينص على اقتناء شركة «Stora Enso Oy» لمجموع رأسمال شركة «Junnikkala Oy» وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Stora Enso Oy» المراقبة الحصرية لشركة «Junnikkala Oy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز

بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الجهتين المعنيتين بهذه العملية هما :

الجهة المقتنية «Stora Enso Oyj» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفنلندي، مسجلة بالسجل التجاري في فنلندا تحت رقم 1039050-8، والكاكن مقرها الاجتماعي بـ 4, Katajanokanlaituri Helsinki 001160 في فنلندا. وهي متخصصة في إنتاج المنتجات المتجددة لقطاعات التغليف والمواد الأحيائية والمنتجات الخشبية. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Stora Enso Oyj» لا تتوفر على أي فرع تابع لها في المغرب فيما تنشط على مستوى السوق الوطنية من خلال تصدير منتجاتها :

الجهة المستهدفة «Junnikkala Oy» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الفنلندي، مسجلة بالسجل التجاري في فنلندا تحت رقم 9210477-0، والكاكن مقرها الاجتماعي بـ PO Box 47, Sahantie, 85101 Kalajoki في فنلندا. وهي متخصصة في مجال صناعة وبيع الخشب المنشور بالإضافة إلى بعض المنتجات الخشبية المصنعة مثل الألواح الجانبية والألواح الأرضية والإطارات المصبوبة الموجهة لأوراش البناء والنجارة. وتتوفر على وحدات إنتاج بكل من كالاجوكي وأولابن وأولو بفنلندا. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Junnikkala Oy» لا تتوفر على أي فرع تابع لها في المغرب، فيما تنشط على مستوى السوق الوطنية من خلال تصدير منتجاتها :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تعزيز التكامل بين طرفي العملية من خلال تمكين الشركة المقتنية من تأمين تزودها بالمواد الأولية اللازمة لدعم نمو أنشطتها خاصة تلك المتعلقة بمجال تصنيع المنتجات الخشبية، بطريقة تدعم تحقيق أهدافها لاسيما من حيث الجودة والتكلفة، كما سيمكن الشركة المستهدفة من تعزيز وتنويع صادراتها لتشمل بما في ذلك تلك الموجهة إلى السوق الوطنية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز. الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق بيع الخشب المنشور دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فإنه تم اعتبارها ذات بعد عالمي، لكون تموين السوق الوطنية من هذه المنتجات يعتمد بصفة شبه حصرية على الاستيراد من خلال شركات مختصة تنشط على نطاق عالمي نظرا لضعف الصناعة المحلية للخشب المنشور :

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية، مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في سوق بيع الخشب المنشور، نظرا للأسباب التالية :

- أولا، لكون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق سوق بيع الخشب المنشور بالرغم من وجود تقاطع أفقي بين أنشطة طرفي عملية التركيز في السوق المعنية، نظرا لكون الحصة السوقية التراكمية لأطراف العملية على مستوى السوق المذكورة تبقى محدودة وتتراوح ما بين 5 و10 في المائة، كما أن السوق المعنية تبقى منفتحة شبه كلياً على الاستيراد وتتسم بتواجد منافسين دوليين مهمين بإمكانهم تزويد السوق الوطنية بالخشب المنشور :

- ثانيا، لعدم وجود ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة على مستوى السوق الوطنية لبيع الخشب المنشور، وأن يمكنهما من خلق وضع مهيمن داخلها ومنع ولوج منافسهما وزبائنها، كلياً أو جزئياً على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، علاوة على كون السوق المعنية تعرف تعددا على مستوى الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين الدوليين بإمكانهم تزويد السوق الوطنية بالخشب المنشور :

- ثالثا، لغياب تأثيرات تكتلية محتملة عبر ممارسة بيع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المرجعية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0161/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Stora Enso Oy» المراقبة الحصرية لشركة «Junnikkala Oy».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السـيـدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

التهامي عبد الخالق.